mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الذهب المتخذ للزينة | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

اذا هذه مشاهدة بعثت بسؤال تقول لدي ذهب ومن سبعطعشر سنة ولما مرة زكيته يا شيخ اول ما كان عندي مال والان ولله الحمد لله انا موظفة وذهبت به الى محل الذهب من اجل ان ازكي حق السنوات الماضية - 00:00:00

فقال لي صاحب المحل ما نقدر نزكي السنوات الماضية لان الذهب كان وقته يرتفع وينخفظ يعني نعطيك فقط ثمنه في هذا العام وانا وزنت الذهب كامل طلع بحدود خمسين الف ريال. سؤالي اريد ان اطلع زكاة حق السنوات الماضية فكيف؟ علما بانه للزينة وليس للتجارة - 00:00:16

وهذا الذهب اولا اه اختلف الفقهاء رحمنا الله واياهم في زكاة الحلي الذي يستعمل للزينة سواء استعمل او ما استعمل بقي فترة لا يستعمل لكنه اتخذ للزينة فذهب جمهور الفقهاء وجمهور المحدثين الى انه لا زكاة في - 00:00:37

الحلي المتخذ للزينة. وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية وذهب بعض العلماء الى انه فيه زكاة وهذا هو مذهب الحنفية والراجح ان الحلي المتخذ للزينة لا زكاة فيه لان جميع الاحاديث - 00:01:02

الواردة في زكاة الحلي لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ابن ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه السنن او الجامع قال ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:26

قال الامام ابو محمد ابن حزم في كتابه المحلى ولا يصح من هذه الاحاديث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الامام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتاب الخواتيم - 00:01:45

وردت فيه احاديث مرفوعة لا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم المقصود ان جميع الاحاديث الواردة في هذا الباب ظعيفة فيها علل كثيرة وقد توسع بعض العلماء في مناقشتها وبعضهم توسط وكتبت في هذا كتبا كتب كتب في هذا كتب كثيرة - 00:01:58

فالراجح انه لا زكاة فيها فلا تجب الزكاة في الحلي المستعمل او المتخذة للاستعمال ما لم يتخذ للكنز اما لو شاءت هي ان تزكيه خروجا من الخلاف ولان الزكاة كلها خير - 00:02:18

ولان ان لم تصح مفروضة فهي على الاقل صدقة تطوع فنقول تتحرى تخرج زكاة هذا العام وتتحرى في السنوات الماضية تسأل عن قيمة الذهب قبل سنة وسنتين ان لم يتيسر فتحرى ولا مخرج اخرجتها بقيمة هذا العام - 00:02:37

فلا حرج عليها في ذلك والامر سهل وواسع ان شاء الله تعالى - 00:02:56